

## معايير الترشيح للعضوية في مجلس إدارة الشركة :

- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات .
- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت للسياسات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها .
- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها لأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل ذلك الإخطار تعريفاً بسيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
  - (أ) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .
  - (ب) عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
  - (ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، و عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .
  - (ث) يجب توضيح طبيعة العضوية ، أيما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري .
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة .
- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح .
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .